

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٢١
بتاريخ:	٢٠١٩/٥/٢٩

ملف رقم: ٢٠٤٨/٤/٨٦

السيد الدكتور/وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب وكيل الوزارة المشرف على مكتب وزير الموارد المائية والري رقم (٤٠٥٧) المؤرخ ٢٠١٨/٩/٤، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني في مدى أحقية السيد/ طه محمد حامد صديق، السابق إيقافه عن العمل نتيجة حبسه احتياطيا، في صرف نصف أجره الموقوف صرفه خلال مدة وقفه عن العمل اعتبارًا من ٢٠١٧/٩/١٠ حتى ٢٠١٧/١٢/١٢.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ طه محمد حامد صديق، الذى يعمل بوظيفة فنى بالإدارة العامة لمحطات أسيوط وسوهاج، كان قد تم إلقاء القبض عليه عن طريق مركز شرطة أبنوب بأسيوط وتم حبسه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ على ذمة المحضر رقم (٢٢٣٧) كلى شمال أسيوط، بتهمة حمل سلاح واستعراض قوة ودخول عقار، وقد حكم له بالبراءة لاحقًا وتم إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥، وقد عرض أمره على لجنة الموارد البشرية بجلستها المعقودة في ٢٠١٧/١٢/٣ المعتمد محضرها من رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ فأوصت بتسليمه العمل اعتبارًا من تاريخ اعتماد المحضر. وإحالة الموضوع إلى النيابة الإدارية المختصة لتحديد مدى مسؤوليته التأديبية، وصرف نصف أجره الموقوف، وإذ أحيل الموضوع إلى النيابة الإدارية بأسيوط فقد انتهت إلى حفظ أوراق القضية إداريًا، وعلى الجهة الإدارية أعمال وجه المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن راتب المذكور.

وبناء على ذلك، عرض الأمر على إدارة الفتوى للإفادة بالرأى فيما ورد بالمادة الثانية من مذكرة النيابة الإدارية بالنسبة إلى إعادة صرف نصف أجره الموقوف صرفه خلال المدة من ٢٠١٧/٩/١٠ حتى ٢٠١٧/١٢/١٢، وتسليمه العمل بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ في ضوء خلو نص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية من نص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية.



٢٠١٩/٥/٢٩

في نصف الأجر الموقوف صرفه للعامل، فارتأت إحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته من أهمية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مايو عام ٢٠١٩م الموافق ٣ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن نص المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية كانت تنص على أن: "كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي. ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية، فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه". وتنص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على أن: "كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله بقوة القانون مدة حبسه، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائي. وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة الموظف يعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية".

واستعرضت الجمعية العمومية فتاها السابقة بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل ٢٠١٧ (ملف رقم ١٩١٥/٤/٨٦) والتي انتهت فيها إلى أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ كان قد ساوى بين حبس العامل احتياطياً وحبسه تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي من حيث الأثر المترتب على أي منهما بشأن الوقف عن العمل واستحقاق الأجر، ونص على أن يوقف العامل بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف أجره على أن يعرض الأمر عند عودته إلى عمله عقب انتهاء مدة حبسه على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع بشأن مسؤوليته التأديبية، فإذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه، كما ساوى المشرع بينهما في قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما يخص الوقف عن العمل بقوة القانون حال حبس الموظف احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي، بيد أنه استحدث حكماً مغايراً بشأن المعاملة المالية لهذا الموظف، حيث قرر حرمانه من نصف أجره، واستصحاباً لطبيعة هذا الحكم سكت المشرع عن إلزام جهة العمل رد نصف الأجر المحروم منه حال الحكم ببراءته وعدم ثبوت مسؤوليته التأديبية عما نسب إليه؛ الأمر الذي يشكل عدلاً بين الموظف وبين جهة العمل في قانون الخدمة المدنية المشار إليه إلى عدم أحقية الموظف الذي يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي في صرف نصف أجره المحروم منه، إذ إن المغايرة في اللفظ بين الوقف والحرمان تقتضي المغايرة



في الحكم، فالمشرع عندما كان يستخدم لفظ "وقف نصف الأجر" وفقاً لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الملغى كان ذلك بمثابة تأجيل استحقاق النصف الآخر إلى حين عودة العامل إلى عمله والوقوف على مدى مسؤوليته التأديبية عن الواقعة التي تم حبسة بشأنها، أما لفظ الحرمان الذي استخدمه المشرع في قانون الخدمة المدنية فلا يستفاد منه التأجيل، ومن ثم اقتضى الأمر اختلاف الحكم وانصراف أثر الحرمان إلى عدم استحقاق النصف الموقوف صرفه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالته قد تم وقفه عن العمل خلال المدة من ٢٠١٧/٩/١٠ حتى ٢٠١٧/١٢/١٢ لحبسه احتياطياً نتيجة اتهامه بحمل سلاح واستعراض قوة ودخول عقار، وقد حكم له بالبراءة لاحقاً، وتم إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥، وكان قد صرف له نصف الأجر، ومن ثم لا يستحق صرف نصف الأجر الباقي لحرمانه منه إعمالاً لنص المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته في صرف نصف الأجر المتبقى له عن الفترة من ٢٠١٧/٩/١٠ حتى ٢٠١٧/١٢/١٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٩ / ٥ / ٢٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
مركز المعلومات واتصالات الجمعية العمومية
للقضاء والنقض والتشريع